[152] السلام) سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفذ ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ ؟ قال نعم لا بأس. (7595) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يصلي له (1) أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية (2) ؟ قال يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 69 - باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع الا إلى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف - (7596) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما

---

3 - قرب الاسناد: 93. (1) في المصدر: أله. (2) في المصدر: ويردد أم لا وفي نسخة: الآية بدل أم لا. (3) مسائل علي بن جعفر: 167 / 276. (4) يأتي ما يدل على جواز البكاء عموما في الحديث 3 من الباب 1 وفي الباب 29 من أبواب قراءة القرآن وفي الباب 5 من أبواب القواطع. الباب 69 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 426 / 6. (*)